

الدر المختار

دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيهها فكواها الحاضر لم يضمن .

دار بين اثنين سكن أحدهما وخربت إن خربت بالسكنى ضمن .

طاحون مشتركة قال أحدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا أرضى بعمارتك فعمرها لم يرجع .

جواهر الفتاوى .

وفي السراجية طاحون مشترك أنفق أحدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو أنفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل .

من منح المصنف .

قلت والضابط أن كل من أجبر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما بلا إذن فهو متطوع وإلا لا ولا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث